رابط المادة على منصة باحث

3795 - انطباق أحكام الرضاع في المرضع إذا توفرت الشروط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول تزوج ابي من امرأة متوفى عنها زوجها ولها اولاد وبنات فانجبت ابنا وارضعتني ابنها الذي انجبته من ابي. علما بانني من امرأة متزوجها ابي. فهل يصير ابناء هذه المرأة - 00:00:00

فعنها زوجها اخوتي نعم خمس رضعات او اكثر تكون اولادها جميعا اخوة لك. من جميع ازواجها. اذا كنت صغيرة من الرضاعة دون الحولين اذا ارظاك وانت طفلة دون الحوليين خمس رظعات او اكثر - 00:00:20

تكون هي تكون اما لك ويكون جميع اولادها من ابيك ومن غيره اخوة لك من جميع الازواج مم جزاكم الله خيرا - 00:00:40